mroftalp htehaB ni knil muideM

#فتاوى_الزامل | الإعانة على الربا عند الضرورة

عبدالمحسن الزامل

انا اعاني من مرض يعطلني عن العمل الوظيفي وانا الان اعمل بالمجال التجاري وامامي معاملة لا تخلو من الربا وانا مضطر لها لما اعانيه من متاعب المرض بالاضافة الى هذه الجائحة التي يعاني منها جميع الناس. فهل لي رخصة ان اسعى بهذه المعاملة واستفيد منها - 00:00:00

لاخينا جزاه الله خيرا اقول لا ظرورة بفضل الله سبحانه وتعالى اذا الى مثل معاملة اعلم انها محرمة. ولا يضيق عليك الحلال ابدا مثل هذا. ولا تضطر الى مثل هذا. وابواب الخير - 00:00:18

ابواب والحلال واسعة وكثيرة ولله الحمد. واذا تركت هذه المعاملة يسر الله لك وتعليق ما هو افضل اعظم وابرك فاذا كانت هذه المعاملة يقولون لا تخلو من ربا انها فيها الربا - 00:00:40

واضح بين فلا يجوز الدخول فيها ولا يجوز انهاء هذه المعاملة وهو ما ذكر يعني هذه المعاملة هل هو مثلا انه يسعى فيها في نهائها او انه يعني هو صاحبها وهو المستفيد منها فالمقصود على اي حال - 00:00:56

لا يجوز الاعانة على الربا ولا يجوز التعامل بالربا ومن اعظم ما يكون سببا في البركة وفي السلامة وفي العافية هو الاعراض عن مثل هذه الاشياء ثم هذه الاموال هي في الحقيقة ظرر على البدن. زيادة عنها ظرر في دين العبد الا انها ظرر على بدنه - 00:01:14

ولو ترتب اعمال اه فكما قال عليه الصلاة والسلام كل جسد يرب على السحت فالنار اولى به. يعني حين يربو على مال حرام ونحو ذلك. كما قال في حديث كعب بن عجرة - 00:01:39

اه صحيح على عبدا يحذر وان يعلم ان من ترك شيء الا عوضه وخير منه. فكيف اذا كان هذا الامر متروك مما يجب تركه ولا ظرورة ولله الحمد. ليس هناك ظرورة - 00:01:54

تلجأه الى مثل الاوقات والظرورة مثل الظرورة الى اكل ميتة والاحكام اخرى. لها احكام اخرى - 00:02:10